

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 92 @ (233) أَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَدْخُلُ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ
 ذِكْرٍ . وَلِهَذَا لَوْ بَاعَ الْأَرْضَ بِكُلِّ فِي قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ بِهَا
 وَمِنْهَا لَا يَدْخُلُ الْمَشَاعُ فِي الْبَيْعِ (الزَّيْلَعِيُّ) . فَبِذَلِكَ عَلَى
 هَذَا يَتَّضِحُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنََّّهُ لَا يَجُوزُ الْفَوَلُّ بِأَنْ
 كُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي الْبَيْعِ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ . فَقَطُّ
 حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُقَيَّدٌ بِمَا لَوْ لَمْ يُصَرِّحْ فِي الرَّهْنِ
 بِدُخُولِ الْمُشْتَمَلَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ عَدَمِ دُخُولِهَا وَجُعِلَ ذَلِكَ
 مَسْكُوتًا عَنْهُ . وَأَمَّا إِذَا رُهِنَتْ عَرِصَةٌ وَاسْتُنْثِيَتْ جَمِيعُ
 الْأَشْجَارِ الَّتِي عَلَيْهَا مَعَ أَثْمَارِهَا وَسَائِرِ مَغْرُوسَاتِهَا
 وَمَزْرُوعَاتِهَا فَلَا تَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 13) .
 وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ التَّقْدِيرِ الرَّهْنُ فَاسِدًا كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ
 الْمَادَّةِ (710) . - * * * * 2 - تَبْدِيلُ الرَّهْنِ . (الْمَادَّةُ 712)
 يَجُوزُ تَبْدِيلُ الرَّهْنِ بِرَهْنٍ آخَرَ مَثَلًا لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ سَاعَتَهُ
 مُقَابِلَ كَذَا دَرَاهِمَ دَيْنِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى بِسَيْفٍ وَقَالَ :
 خُذْ هَذَا بَدَلَ السَّاعَةِ وَرَدَّ الْمُرْتَهِنُ السَّاعَةَ وَأَخَذَ السَّيْفَ
 يَكُونُ السَّيْفُ مَرَهُونًا مُقَابِلَ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ . جَوَابُ تَبْدِيلِ
 الرَّهْنِ بِرَهْنٍ آخَرَ إِنْ مَّا يَكُونُ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ يَعْنِي بَعْدَ أَنْ
 يُرْهِنَ مَالٌ وَيُسَلِّمَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَرِدَّه الرَّاهِنُ بِرِضَا
 الْمُرْتَهِنِ وَيَرْهِنَ مَحَلَّهُ مَالًا آخَرَ وَيُسَلِّمَهُ ; لِأَنَّ الرَّهْنِ
 قَابِلٌ لِلتَّقْضِ وَالْمَالِ الثَّانِي لِلرَّهْنِ (الْبَزَّازِيَّةُ) . فَعَلِمَ
 أَنَّ رِضَا الْمُرْتَهِنِ وَالرَّاهِنِ فِي هَذَا التَّبْدِيلِ شَرْطٌ . فَارِضَا
 الرَّاهِنِ شَرْطٌ ; لِأَنَّ الرَّهْنِ عَقْدٌ تَبَرُّعٌ فَكَمَا أَنََّّهُ لَا يَجُوزُ
 إِلَّا جِبَارًا عَلَى الرَّهْنِ الْأَوَّلِ لَا يَجُوزُ أَيْضًا عَلَى الثَّانِي . وَارِضَا
 الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا شَرْطٌ ; لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ تَعَلَّقَ فِي الرَّهْنِ
 الْأَوَّلِ فَلَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْ يَدِهِ بِدُونِ رِضَاهِ . وَلَوْ كَانَتْ
 قِيمَةُ الرَّهْنِ الثَّانِي أَزِيدَ مِنَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 19) . شَرْطُ التَّبْدِيلِ - إِنْ هَذَا التَّبْدِيلُ مَشْرُوطٌ

بِشَرِّطَيْنِ : (الْأَوَّلُ) رَدُّ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ لِلرَّاهِنِ . (الثَّانِي)
قَبْضُ الْمُؤْرْتَهِنِ الرَّهْنِ الثَّانِي . وَفِي الْمِثَالِ الْمَدْرَجِ فِي
الْمَجْلَّةِ إِشَارَةٌ لِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ بِتَعْبِيرِ (رَدُّ السَّيْفِ
وَأَخَذَ السَّاعَةَ) . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا قُبِضَ الرَّهْنُ الثَّانِي
وَالرَّهْنُ الْأَوَّلُ بَاقٍ بِقَبْضِ الْمُؤْرْتَهِنِ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةَ الرَّهْنِ .
وَيَبْقَى بِيَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ أَمَانَةٌ مَحْضَةٌ ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الرَّهْنِ
الْأَوَّلِ فِي ضَمَانِ الْمُؤْرْتَهِنِ هُوَ بِالْقَبْضِ وَالِدَّيْنِ مَعًا يَعْنِي
بِمَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فَمَا زَالَ الْقَبْضُ وَالِدَّيْنِ بَاقِيَيْنِ
لَا يَخْرُجُ الرَّهْنُ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤْرْتَهِنِ . وَمَا زَالَ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ
فِي ضَمَانِ الْمُؤْرْتَهِنِ يَعْنِي مَا لَمْ يُنْقَضْ قَبْضُ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ لَا
يَدْخُلُ الرَّهْنُ الثَّانِي فِي ضَمَانِ الْمُؤْرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ
وَالْمُؤْرْتَهِنَ لَيْسَا رَاضِيَيْنِ أَنْ يَدْخُلَ كِلَا الْمَالَيْنِ فِي ضَمَانِ
الْمُؤْرْتَهِنِ وَيَكُونَا مَرْهُونَيْنِ وَإِنَّمَا رَضِيَا بِأَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ
فَقَطُّ مِنْهُمَا رَهْنًا (الْبَزْازِيَّةُ قُبَيْلَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ
الرَّهْنِ) . وَذُكِرَ فِي الْخَانِيَّةِ أَنََّّهُ إِذَا قُبِضَ الرَّهْنُ الثَّانِي
يَكُونُ رَهْنًا أَيْضًا قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ وَأَنَّ الرَّهْنَ
الْأَوَّلَ يَبْقَى أَمَانَةً مَحْضَةً . وَلَكِنْ الْمَجْلَّةُ لَمْ تَقْبَلْ هَذَا
الرَّأْيَ .